

اتفاقيات واتفاقات دولية

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المشار إليهما فيما يأتي "بالطرفين"،

- حرصا منهما على احترام الحقوق المخولة لكل شخص متابع كما عرفتھا الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

- وحرصا منهما على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وضمن حقوق الدفاع،

- ورغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة التي تربط البلدين،

- وانطلاقا من رغبتهما في تعزيز مجال التعاون فيما بينهما لمكافحة الإجرام بكل أشكاله،

- ورغبة منهما في إقامة التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عند حصول فعل يوجب التسليم، الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة.

المادة 2

الجرائم التي توجب التسليم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد. لا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو بعقوبة أشد.

2 - لأغراض هذه المادة، تطبق هذه الأحكام حتى لو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو لا تمنحها وصفا مماثلا.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 464 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة

بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق

11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

**اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية**

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها.

المادة 6

طلب التسليم والوثائق المطلوبة

1 - يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريق الدبلوماسي.

2 - يرفق طلب التسليم بـ :

أ- في جميع الحالات :

- أوصاف دقيقة بقدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته وتسمح إذا أمكن بتحديد مكان تواجه المحتمل،

- عرض للوقائع وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة،

- نسخة عن النصوص القانونية المقررة لعقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ب - إذا كان الشخص متابعاً، يرفق طلب التسليم بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بـ :

- أصل الأمر بالقبض أو نسخة منه مطابقة للأصل، أو أية وثيقة أخرى تكتسي نفس القوة، صادرة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة،

- نسخة من قرار الاتهام،

- المعلومات التي تبين بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص المطلوب محاكمته طبقاً لتشريع الدولة المطلوب منها التسليم.

ج - إذا تعلق الأمر بشخص تمت إدانته بجريمة طلب من أجلها التسليم، يرفق طلب تسليمه بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بـ :

- أصل قرار الإدانة أو نسخة منه مطابقة للأصل والمعلومات حول العقوبة الصادرة في حقه والمدة التي قضاها في الحبس تنفيذاً لهذه العقوبة،

- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الشخص الذي تمت إدانته،

- معلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابياً ومعلومات حول حق الطعن وكذا كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو هذه المحاكمة،

المادة 3

رفض تسليم المواطنين

1 - يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر، شريطة أن يسمح تشريعه بذلك.

2 - إذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم طلب تسليم أحد مواطنيها بسبب الجنسية، تلتزم وفقاً لقانونها الداخلي بمتابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين، وفي هذه الحالة توجه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي، طلب متابعة مصحوباً بالملفات والوثائق الموجودة بحوزتها.

3 - تحاط الدولة الطالبة علماً بالمآل المخصص لطلبها.

المادة 4

رفض التسليم

1 - يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في دولة أخرى من أجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم.

2 - يجوز رفض التسليم للأسباب التالية :

أ - إذا كان انقضاء الوقت منذ ارتكاب الجريمة قد جعل تسليم الشخص غير عادل أو تعسفي،

ب - إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين،

ج - إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة الطالبة،

د - إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في مثل هذه الحالات،

هـ - إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بنيويورك في 16 ديسمبر سنة 1966،

و- إذا اعتبرت الجريمة كجريمة سياسية باستثناء الجرائم الإرهابية،

ز- إذا كانت الجريمة التي من أجلها يطلب التسليم جريمة عسكرية محضة.

المادة 5

الضمانات الممنوحة من الدولة الطالبة

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام في تشريع

المادة 9**إجراءات التسليم المبسطة**

1 - يمكن للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان تشريعها يجيز ذلك، أن تسمح بالتسليم المبسط، شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته.

2 - تعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه.

المادة 10**تعدد الطلبات**

إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الجرائم أو عن جرائم مختلفة، تقرر الدولة المطلوب منها لأي من تلك الدول التي سيتم تسليم الشخص، أخذة بعين الاعتبار كافة الظروف، لاسيما وجود اتفاقية دولية ذات الصلة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان اقترافها.

المادة 11**حجز وتسليم الأموال والأشياء**

1 - عندما يقبل التسليم، يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلّم وفقا لتشريعها إلى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، جميع الأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كأدلة إقناع.

2 - يجوز إجراء تسليم الأموال والأشياء المشار إليها أعلاه بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.

3 - تحفظ الحقوق، التي اكتسبها الغير حسن النية، على الأموال والأشياء المذكورة. وإذا كانت هذه الحقوق ثابتة يجب ردها إلى الدولة المطلوب منها التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الدولة الطالبة وذلك عقب انتهائها من إجراءات المتابعة.

المادة 12**المعلومات التكميلية**

1 - يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا رأت أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية، بالنظر إلى تشريعها المتعلق بتسليم المجرمين، أن تطلب معلومات تكميلية في آجال معقولة تحددها.

- الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة بالنظر إلى تشريع الدولة المطلوب منها التسليم وذلك في حالة إدانة الشخص غيابيا دون أن يكون غيابه عن جلسة المحاكمة إراديا.

المادة 7**المصادقة على الوثائق المدعمة**

1 - تقبل الوثائق المقدمة لتدعيم طلب التسليم طبقا للمادة 6 من هذه الاتفاقية، من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان مصادقا عليها قانونا.

2 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الوثيقة مصادقا عليها قانونا إذا كانت موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مؤهل لدى الدولة الطالبة.

المادة 8**التوقيف المؤقت**

1 - في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة للدولة الطالبة يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للدولة المطلوب منها في انتظار إرسال طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

2 - يرسل طلب التوقيف المؤقت عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو البريد أو التلغراف أو أي طريق آخر يترك أثرا كتابيا.

3 - يجب أن يشير الطلب إلى وجود أحد المستندات المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم في الآجال المحددة في الفقرة 5 من هذه المادة. ويجب أن يبين زيادة على ذلك الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها وعرضا وجيزا للوقائع ومكان وزمان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن.

4 - تخطر الدولة الطالبة دون تأخير بالمآل المخصص لطلبها.

5 - يمكن الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا إذا لم تستلم الدولة المطلوب منها التسليم في ظرف ستين (60) يوما من توقيفه، المستندات المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

6 - لا يتعارض الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقت الدولة المطلوب منها التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة له.

ج- إذا أعيد تكييف الجريمة خلال سير الإجراءات، على أساس نفس الوقائع المشككة للجريمة التي طلب من أجلها التسليم، شريطة أن يكون التكييف الجديد يسمح بالتسليم.

د- إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه.

المادة 15

القرار وتسليم الشخص

1 - يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها الخاص بالتسليم في أقرب الآجال.

2 - يجب على الدولة المطلوب منها تسبيب كل رفض كلي أو جزئي لطلب التسليم، مع إرفاق نسخة من القرار القضائي الذي قضى به، في حالة رغبة الدولة الطالبة في ذلك.

3 - في حالة قبول التسليم، يحدد تاريخ و مكان تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين.

4 - يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانها في ظرف ثمانية وعشرين (28) يوما ابتداء من تاريخ القرار النهائي للتسليم.

5 - عند انتهاء هذا الأجل يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب و يمكن للدولة المطلوب منها رفض تسليمه من أجل نفس الجريمة.

6 - إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلّم الشخص المطلوب، وجب على الدولة المعنية بالأمر أن تحيط الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء أجل ثمانية وعشرين (28) يوما وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم.

7 - تخطر الدولة الطالبة الدولة المطلوب منها التسليم بالنتائج المترتبة عن الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص الذي تم تسليمه، وتزودها أيضا بناء على طلبها بنسخة من الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه.

المادة 16

إعادة التسليم لدولة أخرى

لا يجوز للدولة التي تم تسليم الشخص إليها، تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى، دون موافقة الطرف الذي سلمه لها، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الدولة الطالبة أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

2 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوسا وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في المهلة المحددة. غير أن هذه الحالة لا تمنع الدولة الطالبة من تقديم طلب جديد للتسليم.

3 - عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إخطار الدولة الطالبة متى كان ذلك ممكنا.

المادة 13

التسليم المؤجل أو المشروط

1 - يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب من أجل متابعته، أو لقضاء عقوبة حكم بها عليه عن جريمة أخرى غير تلك موضوع التسليم. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإخطار الدولة الطالبة بذلك.

2 - لا تحول أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، دون التسليم المؤقت للشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة، شريطة أن تتم إعادته إلى الدولة المطلوب منها التسليم، بعد الانتهاء من إجراءات المتابعة في الدولة الطالبة.

المادة 14

قائمة التخصيص

لا يجوز حبس الشخص الذي تم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته أو الحد من حريته على إقليم الدولة الطالبة، من أجل أية جريمة أخرى سابقة، غير تلك التي طلب التسليم إلا في الحالات التالية :

أ- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له.

ب- إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على ذلك، شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، يكون مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تحرير محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويمنحه إمكانية توجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة 22**لغة المخاطبة**

تحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة 23**مجال التطبيق**

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيّز التنفيذ.

2 - تطبق هذه الاتفاقية :

أ- بالنسبة للمملكة المتحدة : على بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وعلى كل إقليم آخر تخضع علاقاته الدولية لمسؤولية المملكة المتحدة والذي تم بموجبه توسيع هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين.

ب - على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - يجوز أن تقوم إحدى الدولتين بنقض تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم جرى توسيعها عليه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، عن طريق إشعار الدولة الأخرى كتابيا في ظرف ستة (6) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

4 - يمكن للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تقدم طلبها الرامي إلى تسليم مجرم متواجد على أي إقليم يدخل في مجال تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، إلى حاكم ذلك الإقليم أو إلى أية سلطة مختصة أخرى الذي يتخذ القرار بنفسه أو يراجع حكومة المملكة المتحدة لتتخذ القرار في هذا الشأن. إن الطلب المقدم من أحد الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة الرامي إلى تسليم مرتكب الجريمة الذي تم العثور عليه بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن أن يقدم إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو إلى أية سلطة مختصة بهذا الإقليم شريطة أن يسمح قانونها وإجراءاتها الداخلية بذلك.

المادة 24**التصديق**

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية السارية المفعول في كل من الدولتين.

المادة 17**هروب الشخص المطلوب تسليمه**

إذا تهرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو من تنفيذ عقوبة ورجع إلى إقليم الدولة التي طلب منها التسليم، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون حاجة إلى دعمه بمستندات، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر طلب مستندات أخرى.

المادة 18**العبور**

1 - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأتدّن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.

2 - عندما تتسلم الدولة المطلوب منها مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة تبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها. و توافق الدولة المطلوب منها على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية.

3 - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررا، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين ساعة (48) ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 19**التمثيل**

يمنح كل طرف للطرف الآخر التمثيل القانوني المناسب بدون مصاريف إذا كان تشريعه الداخلي يجيز ذلك.

المادة 20**مصاريف التسليم**

باستثناء مصاريف التحويل التي تتحملها الدولة الطالبة، تقع المصاريف المترتبة عن التسليم على عاتق الدولة التي تم على إقليمها التكفل بها.

المادة 21**تبادل المعلومات حول النصوص التشريعية في مجال التسليم**

يتبادل الطرفان المتعاقدان بطلب من أحدهما، المعلومات حول النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعّة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعّة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

المشار إليهما بـ "الطرفين"،

- حرصا منهما على توطيد أواصر الصداقة التي تربط البلدين،

- واعترافا منهما بضرورة التعاون القضائي المتبادل الواسع لمكافحة الإجرام بكل أشكاله،

- واعتبارا منهما لاتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المصادق عليها في 15 نوفمبر سنة 2000 وبروتوكولاتها،

- وحرصا منهما على احترام الحقوق المخولة لكل شخص متابع كما عرفتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

المادة 25

دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق.

المادة 26

تعديل الاتفاقية ونقضها

1- يجوز للطرفين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية شريطة أن تتبع في ذلك نفس الإجراءات القانونية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يستمر سريان هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.

3- يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت.

4- يسري أثر هذا النقص بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حررت بلندن في 11 يوليو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية جون رايد وزير الداخلية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام
---	---



مرسوم رئاسي رقم 06 - 465 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعّة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 77-9 منه،

4 - في حالة طلبات التفتيش، الحجز والتجميد أو المصادرة فإن الجريمة محل الطلب يجب أن يعاقب عليها طبقا لقانون كلا الطرفين.

المادة 3

السلطات المركزية

- 1 - تعيين السلطات المركزية من قبل الطرفين.
- 2 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.
- 3 - بالنسبة للمملكة المتحدة تتمثل السلطات المركزية في :
 - أ - وزير الدولة و/أو،
 - ب - النائب العام.
- 4 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطات المركزية للطرف المطلوب منه التعاون، ويبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطاته المركزية.
- 5 - في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المادة 4

رفض أو تأجيل التعاون

- 1 - يجوز رفض التعاون أو تأجيله حسب الحالة إذا :
 - أ - اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون، أن تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بسيادته، بأمنه الوطني أو بنظامه العام.
 - ب - تعلق الطلب بجريمة تم بموجبها متابعة أو ملاحقة الشخص أو إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون.
 - ج - كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل في خرق التزامات عسكرية محضة.
- 2 - قبل رفض طلب التعاون أو تأجيل تنفيذه يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم بـ :
 - أ - إعلام الطرف الطالب فورا بأسباب الرفض أو تأجيل الطلب.
 - ب - التشاور مع الطرف الطالب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة في الأجل والشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.

- ورغبة منهما في إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ - تعني عبارة "إجراءات" الإجراءات المتعلقة بالشؤون الجزائرية التي تتضمن أي إجراء أو عمل يتم اتخاذه في إطار التحقيق أو المتابعات التي تستهدف الجرائم الجزائرية بما فيها تجميد، حجز أو مصادرة عائدات ووسائل الجريمة.
- ب - تعرف مصطلحات "الممتلكات" "عائدات الجريمة" "التجميد" أو "الحجز" "المصادرة" ووسائل الجريمة" وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
- ج - تعني عبارة "شخص" الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب السياق الذي وردت فيه في هذه الاتفاقية.

المادة 2

مجال تطبيق التعاون

- 1 - يتفق الطرفان طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون الأوسع لأغراض الإجراءات المبينة في المادة الأولى أعلاه.
- 2 - يشمل التعاون ما يأتي :
 - أ) جمع الشهادات أو أقوال الشخص، طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون، بما فيها التي تتم عن طريق المحاضرات المرئية.
 - ب) تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى.
 - ج) تسليم العقود القضائية.
 - د) تحديد مكان وهوية الأشخاص.
 - هـ) تحويل الأشخاص المسجونين أو أشخاص آخرين بصفقتهم شهودا.
 - و) تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.
 - ز) التعرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.
 - ح) استرداد الأموال،
 - ط) أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان.
- 3 - يمنح التعاون دون مراعاة مبدأ التجريم لدى كلا الطرفين.

2 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح، فإنه يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.

3 - إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يجوز للسلطات والأشخاص المعنية للطرف الطالب الحضور للاستماع للشهود وعند الاقتضاء، تنفيذ طلبات أخرى. كما يجوز لهم في حدود ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه التعاون، استجواب الشهود أو طلب استجوابهم.

4 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح يتضمن تنفيذ إجراء منصوص عليه في المادة السابقة بكيفية خاصة، فإن الطرف المطلوب منه التعاون يلبي طلب الطرف الطالب في حدود ما يوافق تشريعه.

5 - تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب، بالمآل المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 7

مصاريف التعاون القضائي

مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 12 من هذه الاتفاقية، فإن مصاريف تنفيذ طلبات التعاون القضائي تقع على عاتق الطرف المطلوب منه التعاون. أما المصاريف الآتي ذكرها، فتقع على عاتق الطرف الطالب، إلا إذا تم إعفاؤه منها:

أ - تدخل الخبراء في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون،

ب - تحويل الأشخاص المسجونين الذي يتم طبقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية،

ج - طلب استعمال المحاضرات المرئية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما فيها نفقات الترجمة المتعلقة بها.

المادة 8

المحافظة على السرية

1 - بناء على طلب أحد الطرفين :

أ - يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب التعاون القضائي من حيث المضمون والوثائق المدعمة له، وحتى التعاون في حد ذاته. أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب بدون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف الطالب بذلك، حتى يتسنى لهذا الأخير اتخاذ قراره فيما يتعلق بتنفيذ الطلب،

3 - إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أو أجلته، يجب عليها إعلام السلطة المركزية للطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل وذلك حسب الحالة.

المادة 5

شكل ومحتوى طلبات التعاون

1 - يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتابياً.

2 - يجب أن يحتوي طلب التعاون على ما يأتي :

أ - اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحريات والإجراءات القضائية المتصلة بالطلب.

ب - موضوع وأسباب الطلب.

ج - بيان للوقائع المنسوبة.

د - النص القانوني الجزائي المطبق ذي الصلة.

3 - كما يحتوي الطلب عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان، على :

أ - الهوية، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب شهادته،

ب - الهوية، تاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب تبليغه،

ج - المعلومات الخاصة بهوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده،

د - وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها،

هـ - وصف الطريقة التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،

و - قائمة الأسئلة التي يجب طرحها على الشاهد أو على الخبير،

ز - وصف الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها خلال تنفيذ الطلب،

ح - متطلبات السرية،

ط - أية معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون لتسهيل عليه تنفيذ الطلب.

المادة 6

تنفيذ الطلبات

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لتشريعه بتنفيذ الطلبات المتعلقة بالإجراءات المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي وجهتها له السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بهدف القيام بالتحقيق والتحري أو تبليغ أدلة إقناع أو ملفات أو وثائق بما في ذلك الوثائق الإدارية.

الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين، ضد مواطني الطرف الآخر والأشخاص المولودين في إقليم أحدهما من خلال تبادل صحيفة السوابق القضائية على الأقل مرة كل سنة.

2- في حالة المتابعة أمام جهة قضائية لأحد الطرفين فإنه يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب، الحصول فوراً من السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون على مستخرج من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص موضوع المتابعة.

3- باستثناء حالة المتابعة، يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية لأحد الطرفين أن تحصل على مستخرج صحيفة السوابق العدلية من الطرف الآخر كما يجوز لها أن تحصل عليه مباشرة لدى السلطات المختصة طبقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 12

تلقي الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1- إذا تبين للطرف الطالب ضرورة المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته المختصة من أجل الإدلاء بشهادته في قضية جزائية، فإنه يشير إلى ذلك في طلب الاستدعاء للمثول أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق بقضية جزائية ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بالرد الصادر عن الشاهد أو الخبير.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، مبلغاً تقريبياً للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة.

3- يمكن عند الاقتضاء، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيحاً جزءاً من المصاريف المتعلقة بالسفر أو كلها.

4- كل شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، يتم استدعاؤه من قبل أحد الطرفين ويمثل بإرادته أمام الجهات القضائية للطرف الآخر، لا يمكن متابعته أو توقيفه من أجل أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

5- غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

ب- يجب على الطرف الطالب الحفاظ على سرية الشهادة والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

2- لا يجوز للطرف الطالب استخدام أو إفشاء معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب، لغرض التحقيق أو لإجراءات غير تلك المنصوص عليها في الطلب، دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 9

تلقي الشهادات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

1- يجوز إلزام كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، عن طريق الاستدعاء بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، قصد الإدلاء بالشهادة أو تقديم وثائق أو ملفات أو غيرها من عناصر الأدلة.

2- يجوز إلزام أي شخص يطلب منه الإدلاء بالشهادة أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون. إذا ادعى هذا الشخص بتمتعه بحصانة أو عجز أو امتياز يخوله له قانون الطرف الطالب، تؤخذ شهادته مع ذلك ويخطر الطرف الطالب بادعاءاته.

3- عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإخطار الطرف الطالب مسبقاً، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة.

المادة 10

الوثائق الموضوعة تحت تصرف الجمهور والوثائق الرسمية

1- يقدم الطرف المطلوب منه التعاون نسخاً من الوثائق والملفات الموضوعة تحت تصرف الجمهور.

2- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تقديم نسخ من أي وثيقة أو ملف أو معلومة تكون بحوزة الهيئات الحكومية أو الإدارية والتي لا تكون موضوعة تحت تصرف الجمهور وذلك بنفس الكيفية والشروط التي تسلم بها إلى سلطاته القضائية.

المادة 11

تبادل صحيفة السوابق القضائية

1- تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين، بيان الإدانات المسجلة في صحيفة السوابق القضائية

وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يقوم بالتسليم للشخص نفسه وفقا للشكل الذي يرغبه الطرف الطالب.

4- يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، دليل تبليغ الوثائق، الذي يبين الفعل وشكل وتاريخ التسليم وعند الاقتضاء يجوز أن يكون هذا التبليغ في شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الآجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 15

التفتيش والحجز

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، مالم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني، بتنفيذ طلبات التفتيش، حجز وتسليم الأشياء، إلى الطرف الطالب، قصد الحصول على أدلة إثبات بشرط حماية حقوق الغير حسن النية.

2- يمثل الطرف الطالب للشروط التي يفرضها الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالأشياء المحجوزة والمسلمة إلى الطرف الطالب.

المادة 16

استرجاع الأشياء والملفات والوثائق إلى الطرف المطلوب منه التعاون

تعاد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف الطالب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، إلا إذا تخلى هذا الأخير عن حقه في ذلك.

المادة 17

التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة

1- يتفق الطرفان على التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بتحديد وتعيين موقع عائدات ووسائل ارتكاب الجريمة، تجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2- ينبغي أن يتضمن طلب التعاون، المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة، علاوة على الأحكام الواردة في المادة 15 أعلاه البيانات التالية:

أ - معلومات حول الممتلكات موضوع التعاون المطلوب،
ب - مكان تواجد الممتلكات،

6- إن الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور الذي سلم له أو طلب تسليمه له تطبيقا لهذه الاتفاقية، لا يمكنه أن يتعرض لأي عقاب أو إجراء ردي، حتى وإن اشتمل هذا التكليف على أوامر، ما عدا إذا توجه فيما بعد بإرادته، إلى إقليم الطرف الطالب، ثم وجه له استدعاء جديد وظل دون استجابة.

المادة 13

التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

1- بناء على طلب الطرف الطالب وبعد موافقة الطرف المطلوب منه التعاون والشخص المحبوس، يحول هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إلى إقليم الطرف الطالب إذا اعتبر مثوله الشخصي، بصفة شاهد أو للمساعدة في إجراءات جزائية، ضروريا.

2- لأغراض هذه المادة:

أ - يتم تمديد حبس الشخص الذي تم تحويله في إقليم الطرف الطالب، إلا إذا سمح الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه.

ب - يجب على الطرف الطالب تسليم الشخص الذي تم تحويله للطرف المطلوب منه عندما تسمح الظروف بذلك، وفي كل الأحوال في أجل لا يتجاوز تاريخ الإفراج عنه في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، إلا إذا اتفقت السلطتان المركزيتان للطرفين على خلاف ذلك.

ج - يعتد بالمدة التي قضاها الشخص في سجن الطرف المطلوب منه التعاون، عند حساب تنفيذ العقوبة المسطرة عليه من قبل الطرف الطالب.

المادة 14

تسليم العقود القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، بتسليم العقود التي أرسلت إليه لهذا الغرض، من الطرف الطالب طبقا لتشريعه.

2- يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تتضمن التكليف بالحضور، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون التخلي عن شرط الأجل.

3- يمكن إجراء التسليم عن طريق إرسال عادي للعقد أو القرار للشخص المرسل إليه. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة فإن الطرف المطلوب منه التعاون،

المادة 21**لغة المخاطبة**

تحرر طلبات التعاون والوثائق المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 22**حماية المعطيات**

1 - لا يجوز استعمال المعطيات الشخصية التي تم إرسالها من طرف إلى آخر بغرض تنفيذ طلب التعاون، تم تقديمه بموجب هذه الاتفاقية من قبل الطرف الذي تلقى هذه المعطيات، إلا للأغراض التالية:

أ - الإجراءات التي يتم بموجبها تطبيق هذه الاتفاقية.

ب - بالإجراءات الأخرى القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالإجراءات المشار إليها في النقطة (أ).

ج - إذا تعلق الأمر بمواجهة تهديد مباشر وجدي يستهدف الأمن العام.

2 - غير أنه يجوز استعمال هذه المعطيات لأغراض أخرى، إذا أبدى الطرف الذي قدم هذه المعطيات أو من الشخص موضوع هذه المعطيات، موافقته المسبقة.

3 - يجوز لأي طرف رفض إفشاء المعلومات الشخصية التي تم الحصول عليها بعد تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية عندما تكون هذه المعطيات تحت حماية تشريعها الوطني.

المادة 23**اتفاقات أخرى**

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع وجود التزامات قائمة بين الطرفين بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 24**التشاور**

يتم التشاور بين الطرفين فورا، بطلب من أحدهما، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام، أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 25**التطبيق**

1 - تطبق الطلبات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ج - العلاقة بين الممتلكات والجرائم المقترفة إن وجدت،

د - معلومات بخصوص مصالح الغير حول الممتلكات،

هـ - نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الذي قرره الجهة القضائية.

3 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 18**استرداد الأموال**

1 - إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن استرداد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، بغرض المصادرة، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه.

2 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

3 - يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب.

المادة 19**تحويل الأموال العمومية المختلصة**

1 - إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية، كانت أو لم تكن محلا للتبويض، تم اختلاسها من الطرف الطالب، يسلم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها بعد اقتطاع منها تكاليف التنفيذ.

2 - يتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب.

المادة 20**المصادقة على الوثائق المدعمة**

1 - يقبل الطرف المطلوب منه الوثائق المدعمة لطلب التعاون، وفقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية، إذا تم التصديق عليها قانونا.

2 - يصادق قانونا على كل وثيقة مستعملة لأغراض هذه الاتفاقية، إذا تبين أنها موقعة أو مطابقة للأصل من طرف قاض أو موظف مؤهل لدى الطرف الطالب.

حررت بلندن في 11 يوليو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية.

من حكومة	من حكومة
المملكة المتحدة	الجمهورية الجزائرية
لبريطانيا العظمى	الديمقراطية الشعبية
وإيرلندا الشمالية	الطيب بلعيز
جون رايد	وزير العدل، حافظ الأختام
وزير الداخلية	



مرسوم رئاسي رقم 06 - 466 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع على بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع على بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع على بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

2 - تطبق هذه الاتفاقية :

أ - بالنسبة للمملكة المتحدة :

- على إنجلترا، بلاد الغال، اسكتلندا وإيرلندا الشمالية و،

- على جزيرة المن، الجزر الأنجلونورماندية وأي إقليم آخر تخضع علاقاته الدولية لمسؤولية المملكة المتحدة، والتي بموجبها تم توسيع هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات بين الأطراف مع مراعاة التعديلات المحتملة التي اتفقت الأطراف عليها وكذلك ليتمكن كل طرف من هذه الأطراف من نقضها بعد تبليغ الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق في ظرف ستة (6) أشهر بواسطة القناة الدبلوماسية.

ب - على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 26

التصديق

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية لكل طرف.

المادة 27

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق.

المادة 28

تعديل الاتفاقية ونقضها

1 - يجوز للطرفين إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ويسري مفعول التعديلات بنفس شروط الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية.

3 - يسري أثر هذا النقص بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار عبر الطريق الدبلوماسي.

4 - تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا الإشعار الكتابي أو التي تم تلقيها خلال ستة (6) أشهر من تبليغه طبقا لهذه الاتفاقية.

5 - تسري هذه الاتفاقية إلى حين نقضها طبقا لهذه المادة.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

المادة 3**الكفالة**

1 - لا يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين عند لجوء رعايا الطرف المتعاقد الآخر إلى جهاته القضائية، أن يفرض عليهم تقديم أي ضمان أو كفالة أو إيداع تحت أية تسمية كانت، إلا إذا كانت قوانينه تلزم مواطنيه بذلك أيضا.

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخصة وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 4**المساعدة القضائية**

1 - يستفيد رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على غرار مواطنيه أنفسهم، من المساعدة القضائية، شريطة احترامهم لقانون البلد المطلوب منه تقديم المساعدة القضائية.

2 - تسلم شهادة إثبات عدم كفاية الموارد المالية للشخص طالب المساعدة القضائية، من قبل السلطات المختصة ببلده، إذا كانت إقامته أو كان موطنه في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين. وتسلم له من ممثليات بلده الدبلوماسية أو القنصلية، المختصة إقليميا، إذا كان مقيما أو كان موطنه في بلد آخر.

المادة 5**الإعفاء من التصديق**

تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية، من أي شكل من أشكال التصديق و يجب أن تكون موقعة من السلطة التي لها صلاحية إصدارها وعليها خاتمها الرسمي.

الفصل الثاني**التعاون القضائي****المادة 6****نطاق التعاون القضائي**

يشمل التعاون القضائي تبليغ وإرسال العقود القضائية وغير القضائية وتنفيذ أعمال إجرائية، كسماع الشهود أو الأطراف أو السعي للحصول على مشورة الخبراء أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية، وكذا كل عمل إجرائي آخر يتم في إطار تحقيق قضائي بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي**في المجال المدني والتجاري بين****حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى****و إيرلندا الشمالية**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يأتي "بالطرفين المتعاقدين"،

- اعتبارا منهما للمثل العليا المشتركة للعدالة والحرية التي تقود الدولتين،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري،

اتفقتا على ما يأتي :**الفصل الأول****أحكام عامة****المادة الأولى****الالتزام بالتعاون القضائي**

يتعهد الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب من أحدهما، بمنح التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري.

المادة 2**الحماية القانونية**

1 - يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بنفس الحماية القانونية التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2 - يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

3 - تطبق الفقرتان 1 و2 من هذه المادة أيضا على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخصة وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

6) يشار ضمن الطلب في حالة تبليغ الأحكام القضائية، إلى آجال وطرق الطعن وفقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 9

لغة المراسلة

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المتعلقة به، بلغة الطرف المتعاقد طالب التعاون ويكون مرفقا بترجمة للغة الطرف المتعاقد المطلوب منه.

المادة 10

مصاريف التعاون القضائي

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي استرداد أي مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء ومصاريف التنفيذ وفقا لشكل خاص، طبقا لقانون الطرف المطلوب منه، بناء على طلب الطرف الطالب أو بعد موافقته عليه.

المادة 11

إثبات تبليغ العقود

1- يثبت تبليغ العقود القضائية وغير القضائية بوصول مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه أو بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المطلوب منها التبليغ تثبت وقوع التبليغ وطريقته وتاريخه.
2- إذا تعذر التبليغ، يحاط علما بذلك الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 12

الإنابات القضائية

تتضمن الإنابات القضائية البيانات الآتية :

- اسم السلطة القضائية الطالبة،
- اسم السلطة القضائية المطلوب منها التنفيذ، عند الاقتضاء،
- لقب واسم وعنوان وصفة الأطراف والشهود،
- موضوع الطلب والإجراءات المطلوب تنفيذها،
- الأسئلة التي يجب طرحها على الشهود، عند الاقتضاء،
- أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

المادة 13

تنفيذ الإنابات القضائية

1- إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين تنفيذ إنابة قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن تنفيذها يتم عن طريق السلطة القضائية وحسب الإجراءات المتبعة لديه.

المادة 7

رفض التعاون القضائي

يرفض الطرف المتعاقد التعاون القضائي إذا ما اعتبر أن من شأن هذا التعاون المطلوب منه المساس بسيادة بلاده أو أمنه أو نظامه العام.

المادة 8

السلطات المركزية

1- تعيين السلطات المركزية من قبل الطرفين المتعاقدين.

2- بالنسبة للمملكة المتحدة تتمثل السلطات المركزية في :

أ- بالنسبة لإنجلترا وبلاد الغال : مسؤول البت بالقضايا التمهيدية في محكمة العدل العليا،

ب- بالنسبة لاسكتلندا : دائرة التنفيذ العدلية الاسكتلندية ،

ج- بالنسبة لايرلندا الشمالية : محكمة القضاء العليا.

3- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

4- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطات المركزية للطرف المطلوب منه التعاون ويبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطاته المركزية.

5- يرفق طلب التعاون القضائي بالوثيقة موضوع التبليغ من نسختين. ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية :

- اسم السلطة القضائية الطالبة،
- اسم السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،
- لقب واسم وصفة وجنسية وموطن أو إقامة الأطراف أو العنوان المسجل بالنسبة للأشخاص المعنوية،
- لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

هـ) - موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

ز) - أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

الفصل الثالث الاعتراف والتنفيذ

المادة 16

الاعتراف بالعقود الرسمية وتنفيذها

1 - يعلن عن نفاذ العقود الرسمية لا سيما منها العقود التوثيقية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من طرف السلطة المختصة، طبقا لقانون الطرف الذي يتم لديه التنفيذ.

2 - تقوم السلطة المختصة بالتحقق فقط من أن العقود تستوفي الشروط اللازمة لصحتها وفقا لقانون البلد الذي صدرت فيه والتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 17

الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات التحكيمية الصادرة في إقليم أحدهما وينفذانها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادة 18

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أحدهما بتبادل المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 19

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية :

أ - بالنسبة للمملكة المتحدة :

- على انجلترا وبلاد الغال، اسكتلندا وإيرلندا الشمالية،

- على جزيرة المان، الجزر الأنجلونورماندية وأي إقليم آخر تخضع علاقاته الدولية لمسؤولية المملكة المتحدة والتي بموجبها تم توسيع هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين مع مراعاة

2 - بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بما يأتي :

أ - تنفيذ الإنابة القضائية وفق الشكل المطلوب إذا كان ذلك غير مخالف لقوانين بلدها،

ب - إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضور طبقا لقانون البلد المطلوب منه التنفيذ.

3 - في حالة عدم تنفيذ الطلب ترد العقود المرفقة به إلى الطرف المتعاقد طالب الإنابة مع إخطاره بأسباب عدم تنفيذ الطلب أو رفضه.

المادة 14

مثول الشهود والخبراء

1 - عندما يكون المثول الشخصي لشاهد أو لخبير مقيم في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ضروريا أمام السلطة القضائية للطرف المتعاقد الآخر، تقوم السلطة المطلوب منها للبلد الذي توجد فيه إقامته أو موطنه بدعوته إلى الرد على الاستدعاءات الموجهة إليه.

2 - في هذه الحالة، تمنح مصاريف السفر وتعويضات الإقامة للشاهد أو الخبير، من موطنه أو محل إقامته، حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سيتم فيها السماع. وتشمل مصاريف السفر، تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا إلى المطار الأقرب لمقر الجهة القضائية التي يمثل أمامها الشاهد أو الخبير. وبناء على طلب هذا الأخير تضمن السلطات القنصلية للطرف المتعاقد الطالب تذكرة السفر أو تسبيقا عن المصاريف المرتبطة بذلك.

3 - وفي حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ ضد الأشخاص المتخلفين أي إجراء ردعي.

المادة 15

تسليم العقود وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية أو غير القضائية إلى رعاياه أو القيام بسماعهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق يتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

وإيرلندا الشمالية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة أخرى،

والمشار إليهما فيما يأتي «بالطرفين».

- رغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات القائمة بين البلدين،

- وحرصا منهما على تحسين وضعية وحماية حقوق مواطني البلدين المقيمين بصفة قانونية فوق تراب البلد الآخر،

- و رغبة منهما في تحسين الكيفيات المنصوص عليها في حركة الأشخاص وإعادة قبولهم بين البلدين في إطار احترام الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قوانينهما الداخلية وفي الاتفاقيات الدولية ولا سيما تلك المرتبطة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الطرفين،

التعديلات التي اتفقا عليها الطرفان ليتمكن كل طرف منهما من إنهاء العمل بها بعد تبليغ الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق في ظرف ستة (6) أشهر عن طريق القناة الدبلوماسية.

ب - على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20

التصديق والدخول حيّز التنفيذ

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات الدستورية النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

3 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى تاريخ غير محدد، ويمكن كل طرف متعاقد نقضها في أي وقت، بعد إخطار كتابي مسبق بمهلة ستة (6) أشهر، يبلغ إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حررت بلندن في 11 يوليو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما نفس الحجية.

من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام
جون رايد وزير الداخلية	



مرسوم رئاسي رقم 06 - 467 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،